

واصحابها ائمة قالوا للهوي ومن نقل عنه انه قال جمع ائمة
 اصلهم فقد جمعوا ائمة وقال بعضهم الاممات
 للناس والاممات للممات وقال اخرون يقال فيها ائمة
 وائمة كقول اولئك في الناس والثاني اكثر في غيرهم
 وقد الاول لهذا والاصل في خبرنا انه ولدت من سبها
 في خبره عن برمنه روضة ابن ابي عمير والحاكم ومحمد اسناده
 وخبر ائمة الاولاد لا ينعن ولا يوهن ولا يورث ويتمتع
 بها سيدها مادام حيا فاذ ماتت في حجة روضة الدار فظن
 واليمنى وصحى وقفه على عمر رضي الله عنه وخالفه القبطان
 فصح روضة وحسنه وقال روضة كلمة ثفاة وسببها
 عونه انما ذ اولد حرا للاجماع والحرا الصبيحان من
 اسراط الساعنة ان تلك الامة ربيها وفي رواية لها
 اي سيدها فاقسام الاولاد مقاسا بانه وانوم حرا فلذا هو
حلت من خبره كونه او يقضه ولو كان او نحوها **ائمة** ولو يلا
 على ابو ابي حنيفة **فوضعت حيا او ميتا او ما فيه عزة** وان لم
 ينقض **عقب عونه** ولو بقى بحالة طامرا **ولدها الحاصل**
بنكاح رقيقا **او زنا بعد وضعتا** فانه ينعق بموت السيد
 وان ماتت ائمة قبل ذلك بخلاف الحاصل بشبهة وقد ظن
 انصار وجنبة الحرة لا ينفقده حرا فان ظن انفا
 زوجته الامة فكلامه بخلاف الحاصل بنكاح او زنا قبل الوضع
 لحدونه قبل ثبوت حق الحرية للامرين لم لم ينعق بموت
 السيد ولا له هوية الحاصل بذلك بعد وضعتا وقبل عود
 ملكها اليه فيما لو اولد لها وهو عسر ينعق في الذين
 نكحها من ملكها وتقدم حكم الهوية في كتاب الرهن **فمنها**
 الحائبة للفقن برقيتها المال والواجب عليه بغير خلاف
 ربح ابن ابي عمير نفوذ ابلاده ونسقة التلقيني وهو واجبه
 ورجح التبع بخلافه ونسقة الادرعي والذركيني قال ابن ابي عمير

من خبره شعبة بن جابر
 او بعضه او فاعلمه وكبره
 من الخبرين
 او بعدة عطف على
 الخبرين
 ولا ينعق على
 كل واحد من
 النفاذ فيكون
 ولا ينعق على
 ينعق على
 انما ينعق



عن الحارثي والقائل النفوذ ورجح بن ابي عمير الممانت فلا ينعق
 بموته ائمة التيجلت منه ولا ولدها وقول حلت ائمة
 من قوله اخذها لا ينفقده اعتنا بقوله وليس صراذ فان
 اسند خالها ذكره او ميتة الحرة كذلك كما اثبت به النب
او حلت منه ائمة عزة **بذ لكساي بنكاح** او زنا **فالولد الحاصل**
بذلك رقيق بمالته **او شبهة** منه كان ظنها ولو زوجها
 ائمة او زوجته الحرة **حرة** لظنه وعليه فبينة لسيدها
 وكان شبهة فكلام ائمة عزة حرة منها كما مر في الخيار والاعفان
 ولو ظن بالشبهة ان الامة زوجته الممومة فالولد رقيق
ولا يقضه من حلت من غير ما الكفا **ام ولد له** **وان ملكها لا تنقأ**
الصلوق في ملكه **وله** السيد **انما عزة** **بذ** **وان ملكها لا تنقأ**
واجارة **او من جنايته عليها** **وتزوجها حلالا** **فمنها** اذا قبلت
 لمقام ملكه عليها **وعلى من** فعما كالمدة **ولا يقضه** **ملكها**
من غيرها **ابتنع** او هبة او غيرها لا ينقل النقل وما روضة
 ابواد او عن جابر كما يبيع سرارنا ائمة الاولاد والنيق
 ائمة بئنه **واسلم** لا يبي بذلك **كالتاسا** **احب** **عنه**
 منسوخ وبان منسوخ الحائز على الله عليه وسلم اسناده
 واخذها **دا** **ايفقد** **عليه** ما نسب اليه **قولا** **ونصا** **وهو** **قضية**
 على الله عليه وسلم عن بيع ائمة الاولاد كما مر في خبره بن ابي عمير
 من غيرها **ملكها** **امن** **فمنها** **كما** **افق** **به** **الفقن** **البيع**
ومثله **عنه** **ما** **يكن** **لانه** **في** **الحقيقة** **اعناق** **ولا يقضه** **رهنها**
لما **يقضه** **من** **النسيطة** **على** **ببها** **او** **قضية** **ما** **ذكر** **وي** **نقوله**
ويجوز **بيعها** **او** **رهنها** **او** **هبتها** **وكذلك** **التابع** **لها**
في **الفقن** **موت** **السيد** **فلا** **يقضه** **من** **غير** **وهذه**
وهذا **من** **زاد** **في** **عنه** **ما** **من** **المال** **وان** **حلت**
بمن **سبها** **في** **رض** **موتها** **او** **وهي** **بينة** **ما** **من** **الثق**
كأقفاه **المال** **في** **التمهوات** **فلا** **يؤثر** **فيه** **ذلك** **بخلاف**

